



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الأربعون

فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧

مؤشرات الاحتيال التجاري مذكرة من الأمانة*

في دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٢، نظرت اللجنة لأول مرة فيما إذا كانت مشكلة الممارسات الاحتيالية ذات الطابع الدولي تلحق ضررا اقتصاديا شديدا بالتجارة العالمية وتؤثر تأثيرا سلبيا على المؤسسات التجارية المشروعة. وفي دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣، نظرت اللجنة في مذكرة الأمانة (A/CN.9/540). ووافقت على التوصية الخاصة بتنظيم ندوة دولية لإتاحة الفرصة لتبادل الآراء بين مختلف الأطراف المهتمة عن جوانب الاحتيال التجاري التي تعني القانون الخاص. وفي دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، نظرت اللجنة في تقرير أمانة الأونسيرال عن تلك الندوة (A/CN.9/555)، واتفقت، ضمن جملة أمور، على أن إعداد مواد تبين السمات الشائعة في المخططات الاحتيالية النمطية لأغراض التوعية والتدريب والمنع، يمكن أن يفيد في توعية الجهات المشاركة في التجارة الدولية وسائر الجهات التي يحتمل إن يستهدفها المحتالون، من أجل مساعدة تلك الجهات على حماية نفسها وتفادي الوقوع ضحية للمخططات الاحتيالية. واتفق على أنه تنظر الأمانة في القيام، بالتشاور الوثيق مع الخبراء، بإعداد مواد من هذا القبيل تتضمن قوائم بالسمات الشائعة في المخططات الاحتيالية النمطية. وبمثل مرفق هذه المذكرة نتيجة لذلك العمل، وهو

* تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب ضرورة استكمال المشاورات ووضع الصيغة النهائية لما ترتب عليها من تعديلات.



معروض على اللجنة لكي تنظر فيه. وقد أُدرجت تلك المواد، بسبب ضخامة حجمها، في ثلاث وثائق منفصلة ينبغي قراءتها معا، هي A/CN.9/624 و A/CN.9/624/Add.1 و A/CN.9/624/Add.2.

ونظرا لامتلاء جدول أعمال الدورة الحالية للجنة، فثمة مسار عمل محتمل يمكن للجنة أن تتبعه، وهو أن تحيط علما بالنص وأن تطلب إلى الأمانة أن تعمّمه، مشفوعا بما قد تود إبداءه من تعليقات، على الحكومات وعلى المؤسسات التي يحتمل أن تكون مهتمة بهذا الأمر، وخصوصا المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التماسا لتعليقاتها عليه. واستنادا إلى ما يرد من تعليقات، سيكون بمقدور اللجنة أن تقيّم أي إجراء آخر قد تود اتخاذه بشأن ذلك النص.

مشروع الأونسيترال المتعلق بالاحتيال التجاري

إدراك وجود الاحتيال التجاري ومنعه

المؤشرات الدالة على الاحتيال التجاري

المحتويات

الصفحة	
٤	أولاً- مقدمة.....
٨	ثانياً- ما هو الاحتيال التجاري؟.....
٩	ثالثاً- المواضيع ذات الصلة.....
٩	ألف- الفساد والرشوة.....
١٠	باء- غسل الأموال.....
١٠	جيم- الشفافية.....
١١	دال- الممارسات الفضلى.....
١٣	المؤشرات الدالة على الاحتيال التجاري.....
١٤	المؤشر ١: المستندات المخالفة للنظم.....
٢٠	المؤشر ٢: إساءة استعمال التدابير التقنية.....
٢٣	المؤشر ٣: وجود تضاربات في الصفقة.....
٢٥	المؤشر ٤: إساءة استعمال الأسماء.....
٢٨	المؤشر ٥: عدم تناسب العوائد.....

أولا - مقدمة

الغرض والجمهور المستهدف

نظرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) لأول مرة في مشكلة الممارسات الاحتيالية، التي تلحق ضررا اقتصاديا شديدا بالتجارة العالمية وتؤثر تأثيرا سلبيا على المؤسسات التجارية المشروعة، في وقت مبكر يعود إلى عام ٢٠٠٢. ومن خلال سلسلة مشاورات مع الخبراء ومع المسؤولين الحكوميين الذين يواجهون الاحتيال التجاري ويكافحونه بصورة منتظمة، والذي يمثلون مناطق ومنظورات وتخصصات مختلفة، أصبحت اللجنة مدركة لسعة انتشار الاحتيال التجاري ولتأثيره العالمي الشديد بصرف النظر عن مستوى نمو البلد ونظام حكمه. ولدى النظر في الردود المحتملة على هذه الخطر، رئي أنه يمكن للتوعية والتدريب أن يؤدي دورا هاما في منع الاحتيال، وأن استبانة علامات الإنذار والمؤشرات الشائعة الدالة على الاحتيال التجاري يمكن أن تكون بالغة الفائدة في مكافحة ذلك الاحتيال.

ولهذه الغاية، عقدت أمانة الأونسيترال في السنوات اللاحقة لقاءات مع خبراء دوليين ومسؤولين حكوميين ذوي دراية في مجال كشف الاحتيال التجاري ومنعه، وتمخضت تلك اللقاءات عن وضع القائمة المرفقة التي تضم ثلاثة وعشرين مؤشراً دالاً على الاحتيال التجاري. وكان الهدف العام لهذا المشروع هو المساعدة على منع الاحتيال التجاري بإعداد وثيقة سهلة الفهم تبيّن المؤشرات التي تساعد الضحايا المحتملين ومنظماتهم على استبانة أنماط السلوك الذي يمكن أن تقترن بالاحتيال التجاري أو أن تمثل احتيالا تجاريا، وبتعميم تلك الوثيقة على نطاق واسع. وتشجّع الأمانة الحكومات وسائر الهيئات والمنظمات على تعميم هذه المواد على أوسع نطاق ممكن وتشجيع استخدامها في منع ذلك الاحتيال.

ويؤمل من هذا المشروع المناهض للاحتيال، إضافة إلى مساهمته في منع ارتكاب أنواع معينة من الاحتيال التجاري من خلال التثقيف والتوعية، أن يخدم ثلاثة أغراض رئيسية. أولها تحديد أنماط الاحتيال التجاري وخصائصه على نحو يسهّل على القطاع الخاص مكافحة ذلك الاحتيال بطريقة منظمة ومنهجية. وثانيها هو مساعدة الهيئات الحكومية على فهم الكيفية التي يمكنها بها أن تساعد القطاعين العام والخاص على التصدي لمشكلة الاحتيال التجاري. وثالثها مساعدة قطاع القانون الجنائي على فهم الكيفية الفضلة لإشراك القطاع الخاص في مكافحة الاحتيال التجاري.

والجمهور المستهدف بهذه المواد يشمل الأفراد والإحصائيين الفنيين ورجال الأعمال وواضعي اللوائح التنظيمية وموظفي أجهزة إنفاذ القانون والمتقاضين، وربما هيئات التحكيم والمحاكم التي تنظر في قضايا تتعلق بالاحتيال التجاري. ولا يقصد من هذه المواد أن تكون نصا تشريعيًا ولا نصا قانونيًا، بل مواد توضيحية تحتوي على إرشادات ومراجع مفيدة لمستعملها. ويؤمل أن يكون في وسع متخذي القرارات المالية والأشخاص المكلفين بمكافحة الاحتيال التجاري أن يتعلموا ويستفيدوا من هذه المواد، سواء أكانوا أفرادًا مستثمرين أو مشترين، أم مدراء تنفيذيين لشركات أو مصارف، أم موظفين في أجهزة إنفاذ القانون، أم واضعي لوائح تنظيمية، أم أعضاء في مجلس إدارة أي شركة، صغيرة كانت أو كبيرة. وإدراك مؤشرات الاحتيال هذه والتنبيه المستمر لها يمكن أن يفيد حتى متخذي القرارات المكلفين بتوزيع مواد الإغاثة في حالات الطوارئ أو الأموال المخصصة لمواجهة الأزمات، نيابة عن الحكومات أو المنظمات الدولية. وإلى جانب ذلك، ثمة أطراف ثالثة، مثل موظفي المصارف أو الهيئات الأخرى أو الإحصائيين الفنيين الذين يساعدون في معاملة تجارية أو عملية استثمار، يجب عليها أن تكون على وعي بأنها قد تساعد دون قصد في ارتكاب فعل احتيالي بمجرد إغفالها المؤشرات الدالة على احتمال وقوعه.

وقد تبين من فحص مختلف المؤشرات أنها يرجح أن تكون موجودة في حالات مختلفة كثيرة من أفعال الاحتيال المحتملة بصرف النظر عن درجة تطور الجهة التي تتخذ القرار المالي أو مستوى نمو الاقتصاد المعني. وسعيًا إلى توضيح هذه النقطة، استُمدت الأمثلة والحالات النموذجية الواردة في هذه المواد والمتعلقة بكل مؤشر من مجالات شتى من الممارسة القانونية، وهي تشمل أنواعًا مختلفة من الضحايا. وتستهدف تلك الأمثلة إظهار أن المقصود من المؤشرات هو أن تكون ذات انطباق عالمي في سياق تجاري أو إداري، بصرف النظر عن هوية الضحايا المحتملين أو دورهم أو صافي قيمة موجوداتهم أو درجة تطورهم أو موقعهم الجغرافي. والصفة الوحيدة التي يتشارك فيها الضحايا بالتأكيد هي أنهم معرضون للاحتيال بسبب كونهم متخذي قرارات مالية.

غير أنه من المهم تذكُّر أنه لا يُقصد من كل مؤشر، مأخوذاً وحده أو مقترنا بغيره، أن يدل بصورة قاطعة على وجود احتيال تجاري، بل يُقصد من أي علامة إنذار منفردة أن ترسل إشارة مفادها احتمال وجود احتيال تجاري، أما وجود عدة مؤشرات مجتمعة فيفترض أن يعزِّز ذلك الشاغل.

وثمة تشابه في طريقة عرض كل مؤشر: فأولاً، يحدِّد المؤشر، ثم يقدم وصف أكثر تفصيلاً له، ثم تُساق لذلك المؤشر أمثلة وحالات نموذجية في مجموعة متنوعة من السياقات المختلفة.

وبعدئذ، تقدّم نصائح بشأن ما يمكن فعله لتنفاذي السلوك المبين في كل مؤشر أو تدارك آثاره، حسب الاقتضاء. وأخيراً، وبما أن تحديد مؤشرات منفردة لا يساعد على إجراء تحليل علمي يميّز بوضوح فيما بينها، فقد يحدث، أو لا بد أن يحدث، تداخل بين الكثير منها، وتتضمّن هذه المواد إحالات مرجعية إلى سائر المؤشرات ذات الصلة، حيثما وجدت.

عرض تاريخي

في دورتها الخامسة والثلاثين، عام ٢٠٠٢، نظرت الأونسيتال لأول مرة فيما إذا كانت مشكلة الممارسات الاحتياطية ذات الطابع الدولي تلحق ضرراً اقتصادياً شديداً بالتجارة العالمية وتؤثر تأثيراً سلبياً على المؤسسات التجارية. ورئي أن الهيئات الدولية لم تتناول على نحو كاف الممارسات الاحتياطية التي تمس بالتجارة الدولية، خصوصاً فيما يتعلق بجوانبها التجارية. وذكر أن اللجنة تحتل موقعاً مناسباً يؤهلها للنظر في مسألة الاحتيايل التجاري لأنه يتوفّر لديها ذلك المزيج الفريد المكوّن من منظور حكومي مقترن بخبرة فنية معترف بها في مجال التجارة الدولية وتقليد من التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.⁽¹⁾

وبغية تقييم نطاق الاحتيايل التجاري وآثاره، والنظر في توصيات محتملة بشأن إجراءات مقبلة، عقدت أمانة الأونسيتال، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اجتماعاً لخبراء يواجهون الاحتيايل التجاري ويكافحونه بانتظام، ويمثلون مناطق ومنظورات وتخصصات مختلفة. وعقب ذلك الاجتماع، أعدت أمانة الأونسيتال وأصدرت مذكرة بشأن الأعمال التي يحتمل الاضطلاع بها مستقبلاً فيما يتعلق بالاحتيايل التجاري (A/CN.9/540) استجابة لما طلبته اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين. وخلصت المذكرة إلى أن الشواهد المتاحة تدل على أن الاحتيايل التجاري يشكل خطراً شديداً ومحتمل التزايد على التجارة الدولية. كما بحثت المذكرة في العوامل ذات الصلة بتعريف الاحتيايل التجاري أو وصفه، وخلصت إلى أنه يتعدّر حالياً وضع تعريف دقيق له، ولكن قد يكون من المفيد تحديد أنماط السلوك التجاري الاحتيايلي الشائعة وبيان تفاصيلها. وأخيراً، أشارت المذكرة أيضاً إلى أن للاحتيايل التجاري بُعداً تجارياً مستقلاً مهماً إلى جانب البعد الخاص بإنفاذ القانون الجنائي، وتضمّنت عدة توصيات موجهة إلى اللجنة بشأن الأعمال المقبلة.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/57/17 و Corr.3)، الفقرات ٢٧٩-٢٩٠.

وفي دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣، نظرت اللجنة في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/540). ووافقت على التوصية الخاصة بتنظيم ندوة دولية لإتاحة فرصة لتبادل الآراء بين مختلف الأطراف المهتمة بالأمر، بما فيها الأطراف العاملة في حكومات البلدان وفي المنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات القطاع الخاص المعنية، بشأن جوانب الاحتيال التجاري التي تهم القانون الخاص. ولوحظ أيضا أن الندوة ستتيح فرصة لتعزيز تبادل الآراء مع قطاعي القانون الجنائي والتنظيم الرقابي اللذين يكافحان الاحتيال التجاري، ولتحديد الأمور التي يمكن تنسيقها أو مناسقتها.⁽²⁾

وعقدت ندوة حول الاحتيال التجاري الدولي في فيينا من ١٤ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وكان المتكلمون والمناظرون والمشاركون في الندوة خبراء من كل مجال من مجالات الممارسة القانونية المتعددة التي تناولتها الندوة، مثلوا أوسع طائفة ممكنة من النهج المتبعة في معالجة مشكلة الاحتيال التجاري، وضمّوا نحو ١٢٠ مشاركا من ٣٠ بلدا. واتفق في الندوة على أنه تم تبديد أي شكوك بشأن انتشار الاحتيال التجاري على نطاق واسع وتأثيره الشديد في مختلف أنحاء العالم، بغض النظر عن مستوى النمو الاقتصادي للبلد أو نظام حكمه. واتفق أيضا على أن للتوعية والتدريب أدوارا هامة في منع الاحتيال، وأنه قد يكون من المفيد بصفة خاصة استبانة علامات الإنذار والمؤشرات الشائعة الدالة على وجود احتيال تجاري. كما اتفق في الندوة على أن الجهود التعاونية المحلية بين أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص تبدو بالغة الفعالية وينبغي تشجيعها (انظر الفقرات ٣ و ٤ و ٢٥-٢٨ و ٦٢-٧١ من الوثيقة A/CN.9/555).

وفي دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، نظرت اللجنة في تقرير الأمانة عن الندوة (A/CN.9/555)، واتفقت، ضمن جملة أمور، على أنه لأغراض التوعية والتدريب والمنع، من شأن إعداد قوائم بالسّمات الشائعة في المخططات الاحتيالية النمطية أن يفيد كمادة تعليمية تعزّز وعي المشاركين في التجارة الدولية وسائر الجهات التي يحتمل أن يستهدفها المحتالون. ورئي أن تلك المواد يمكن أن تساعد الجهات التي يحتمل استهدافها على حماية نفسها وتفادي الوقوع ضحية للمخططات الاحتيالية. كما رئي أنه يمكن دعوة المنظمات الوطنية والدولية المهتمة بمكافحة الاحتيال التجاري إلى تعميم تلك المواد على أعضائها، مما يساعد على اختبار تلك القوائم وتحسينها. ومع أنه لم يُقترح أن تشارك الأونسيترال ذاتها أو أفرقتها العاملة الحكومية الدولية في ذلك النشاط مباشرة، فقد اتفق على أن تنظر أمانة الأونسيترال

(2) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرتان ٢٤٠-٢٤١.

في القيام، بالتشاور الوثيق مع الخبراء، بإعداد مواد من هذا القبيل تتضمن قوائم بالسّمات الشائعة في المخططات الاحتيالية النمطية.⁽³⁾

وفي دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥، أكدت الأونسيترال مجدداً تأييدها لهذا المشروع.⁽⁴⁾

وفي دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، وافقت الأونسيترال أيضاً على النهج العام المتبع في صياغة هذه المواد على النحو المبين في مذكرة مقدمة من الأمانة (A/CN.9/600).⁽⁵⁾

وللحصول على مزيد من المعلومات بهذا الشأن، يرجى زيارة موقع الأونسيترال على الويب (www.uncitral.org).

ثانياً- ما هو الاحتيال التجاري؟

على ضوء غايات وأهداف هذه المواد، لن يكون من المناسب إيراد تعريف ذي طابع قانوني محض للاحتيال التجاري، كما أن ذلك التعريف لن يتيح مرونة كافية لما هو مبتغى من استخدام واسع النطاق لهذه المواد. بيد أن وجود تعريف وصفي يحدد العناصر الرئيسية للاحتيال التجاري يمكن أن يكون مفيداً لمستعملي هذه المواد.

والعناصر الرئيسية في استبانة الاحتيال التجاري هي:

- (١) وجود عنصر خداع أو تقديم معلومات غير صحيحة أو ناقصة أو مضلّة؛
- (٢) أن الاعتماد على الخداع أو على المعلومات المقدمة أو المغفلة يدفع الجهة المستهدفة بالاحتيال إلى التخلي عن شيء ما ذي قيمة تمتلكه تلك الجهة أو إلى التنازل عن حق مشروع؛
- (٣) أن يكون الاحتيال ذا بعد أو نطاق اقتصادي خطير الشأن؛
- (٤) أن ينطوي الاحتيال على استغلال أو إساءة استغلال للنظم التجارية وأدواتها المشروعة وعلى إخلال بتلك النظم أو تشويه لها، مما قد يحدث أثراً دولياً؛
- (٥) وقوع خسارة لشيء ذي قيمة نتيجة لذلك.

(3) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١١٠-١١٢.

(4) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢٢٠.

(5) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢١٧.

وعلاوة على ذلك، استخدم في هذه المواد تعبير "المحتال" للدلالة على الشخص الذي يرتكب الاحتيال أو يشرع في ارتكابه.

ثالثاً - المواضيع ذات الصلة

لم تتناول هذه المواد عدداً من المواضيع الخطيرة ذات الصلة بالاحتيال التجاري كما يظل حجمها ميسور المعالجة ومفيداً، ولأن تلك المواضيع كانت ولا تزال تُعالج في محافل أخرى أو من جانب منظمات أخرى. وترد أدناه قائمة غير حصرية بتلك المواضيع وبعض الاقتراحات بشأن المواضيع التي يمكن فيها العثور على معلومات إضافية. ويجدر أيضاً ملاحظة أن المصادر المقترحة للمعلومات الإضافية تقتصر على المنظمات الدولية، وأن هناك منظمات حكومية وغير حكومية وطنية عديدة قامت بأعمال مستفيضة في هذه المجالات ويجدر الرجوع إلى تلك الأعمال للحصول على مزيد من المعلومات.

ألف - الفساد والرشوة

عرّفت مؤسسة الشفافية الدولية الفساد بأنه "إساءة استغلال الصلاحيات المخوّلة من أجل مكسب شخصي". كما فرّقت بين "الفساد في تصرفات غير منافية للقواعد" و"الفساد في تصرفات منافية للقواعد"، إذ ينطوي الأول على رشوة تسهيلية، تُدفع للحصول على معاملة تفضيلية في أمر يسمح القانون لمتلقي الرشوة بأن يفعلها، أما الثاني فينطوي على رشوة تُدفع للحصول على خدمات يحظر القانون على متلقي الرشوة أن يقدمها.

وقد اعتمد عدد من المنظمات الدولية صكوكاً، منها اتفاقيات، تستهدف مكافحة الفساد والرشوة. ومن تلك المنظمات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

وثمة معلومات كثيرة متوافرة عن الفساد والرشوة، منها ما يتعلق بكيفية مكافحتهما. وفيما يلي قائمة ببعض المصادر الكثيرة لتلك المعلومات:

- مؤسسة الشفافية الدولية؛ www.transparency.org
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ www.unodc.org
- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ www.oecd.org

- منظمة الدول الأمريكية؛ www.oas.org
- البنك الدولي؛ www.worldbank.org

باء- غسل الأموال

يمكن وصف غسل الأموال بأنه ممارسة تنطوي على المشاركة في صفقات مالية معيّنة من أجل إخفاء هوية الأموال و/أو مسارها و/أو مقصدها. وقد وُضعت عدة قواعد وبرامج وطنية ودولية لمكافحة غسل الأموال.

ومرة أخرى، ثمة معلومات كثيرة متاحة عن غسل الأموال، على الصعيدين الوطني والدولي. وعلى سبيل المثال، يمكن الرجوع إلى المصدرين التاليين:

- فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية؛ www.fatf-gafi.org
- منتدى مكافحة غسل الأموال، التابع للرابطة الدولية لنقابات المحامين؛ www.antimoneylaundry.org

جيم- الشفافية

عُرِّفت "الشفافية"، مرة أخرى من جانب مؤسسة الشفافية الدولية في موقعها على الويب، بأنها "مبدأ يتيح لأولئك الذين تمسّهم القرارات الإدارية أو الصفقات التجارية أو الأعمال الخيرية أن يعرفوا لا الحقائق الأساسية والأرقام فحسب، بل أيضا الآليات والعمليات" التي اتخذت بواسطتها القرارات أو أُبرمت من خلالها الصفقات. ويُقال كذلك إن "الشفافية هي واجب الموظفين الحكوميين والمديرين والأمناء في أن يتصرفوا على نحو ظاهر للعيان وقابل للنتبؤ والفهم".

وكمبدأ عام، ينبغي توخّي الشفافية الحقّة في جميع المعاملات، ويفترض بها أن تؤدي، إذا ما تحقّقت، إلى منع الاحتيال التجاري وتفاديه. وثمة مصدر يمكن الرجوع إليه للحصول على مزيد من المعلومات، هو:

- مؤسسة الشفافية الدولية؛ www.transparency.org

دال - الممارسات الفضلى

"الممارسات الفضلى" هي، في هذه الحالة، ما تستخدمه المؤسسات المرموقة، العامة منها والخاصة، من أساليب أو طرائق أو عمليات أو أنشطة، أو ما شابه ذلك من وسائل، تركّز على منع الاحتيال التجاري أو كشفه، وينبغي لكيانات مثل الشركات والمؤسسات المالية أن تعتمد عليها كيما يتبعها مستخدموها اتباعاً منهجياً. وإذا ما أُبعت تلك النهوج ونُفذت الإجراءات والتدقيقات والاختبارات المناسبة فمن شأن تلك النظم أن تساعد كثيراً على منع الاحتيال أو كشفه. وينبغي للكيانات والمؤسسات أن تحرص على تقصّي واعتماد الممارسات الفضلى الأنسب لعملياتها، وأن تتقصّها من خلال منظماتها المهنية أو أن تتشاور بهذا الشأن مع متخصصين من القطاع الخاص.

(١) حوكمة الشركات

يشمل تعبير "حوكمة الشركات" مجموعة الإجراءات والقوانين والسياسات والمؤسسات التي تؤثر في طريقة توجيه الشركة وإدارتها ومراقبة عملها، كما يشمل مجموعة العلاقات بين مديري الشركة ومجلس إدارتها والمساهمين فيها وسائر الجهات المعنية بها. ويتمثل لب مفهوم حوكمة الشركات في أمور مثل الإنصاف والشفافية وواجب صون الأمانة والمساءلة.

ومن شأن إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة للشركات والتقيّد بتلك المبادئ أن يساعد كثيراً على منع الاحتيال التجاري، سواء على الشركات أو على أطراف أخرى، بمساعدة من المستخدمين.

وقد نشر قدر كبير من المواد عن هذا الموضوع، ويمكن الرجوع في هذا الشأن إلى مصادر عدة منها:

- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ www.oecd.org

(٢) سياسات الاستعانة بالمبلغين المتطوعين

"المبلغ المتطوع" هو شخص، عادة ما يكون من "أهل البيت"، يكشف للملأ أو لأولئك الذين في مواقع السلطة ما يُرتكب من مخالفات داخل المؤسسة التي يعمل فيها. والسياسات المتعلقة بالمبلغين المتطوعين تعمل على توفير حماية وافية لمن يود الإبلاغ عن المخالفات عن المعايير القانونية أو الأخلاقية لسلوك الشركات. ويمكن فعل ذلك، مثلاً، عبر خدمات هاتفية سرية أو مواقع على الإنترنت يمكن من خلالها للمستخدمين أو الشركاء التجاريين أن

يتحدّثوا عن شواغلهم أو أن ينقلوا معلومات. ولجعل تلك الخدمات فعّالة، ينبغي للجنة المسؤولة في مجلس الإدارة أن تصغي إلى الشواغل الحقيقية وأن تتخذ إجراءات بشأنها في الوقت المناسب.

ومن شأن اعتماد أي مؤسسة سياسات مناسبة في مجال الاستعانة بالمبلّغين المتطوّعين وقيامها بتوعية مستخدميها بوجود إجراءات تبليغ من هذا القبيل، وبأن تلك العمليات لا تتطلّب الكشف عن هوية المبلّغ، أن يساعد كثيرا على كشف عمليات الاحتيال أو المخالفات داخل المؤسسة.

ومرة أخرى، كُتب الكثير عن هذا الموضوع، على سبيل المثال من جانب:

- مؤسسة الشفافية الدولية؛ www.transparency.org

(٣) دور مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين

المراجعة الداخلية للحسابات هي نشاط تطميني موضوعي ومستقل ذو طابع استشاري يستهدف زيادة قيمة عمليات المؤسسة وتحسينها. وهي تساعد المؤسسة على إنجاز أهدافها باتباع أسلوب منهجي منضبط لتقييم عمليات تدبّر المخاطر والرقابة والحوكمة وتحسين فعاليتها. ومراجعو الحسابات الداخليون هم مستخدمون لدى الكيان المعني يقدمون تقاريرهم إلى مراجع عام أو إلى كبير مراجعين يقدم تقاريره بدوره إلى لجنة مراجعة الحسابات التابعة لمجلس الإدارة.

أما هيئة المراجعة الخارجية فتضم مراجعين محترفين يقومون بمراجعة البيانات المالية لشركة أو فرد أو مؤسسة أخرى، وسمتها الرئيسية هي استقلاليتها عن الكيان الذي تقوم بمراجعة حساباته. وتقدّم تلك الهيئة تقاريرها أيضا إلى مجلس إدارة المؤسسة، كما قد تكون هناك تشريعات تُلزمها بتقديم تقارير إلى هيئات رقابية.

وكلا هذين النوعين من مراجعة الحسابات مفيد ويوصى به لكشف النشاط الاحتيالي وللمساعدة على منعه.

ومرة أخرى، يمكن الرجوع إلى:

- مؤسسة الشفافية الدولية؛ www.transparency.org
- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ www.oecd.org

المؤشرات الدالة على الاحتيال التجاري

المؤشر ١	وجود مستندات مخالفة للنظم
المؤشر ٢	إساءة استعمال التعبيرات التقنية
المؤشر ٣	وجود تضاربات في الصفقة
المؤشر ٤	إساءة استعمال الأسماء
المؤشر ٥	عدم تناسب العوائد
المؤشر ٦	السرية المفرطة
المؤشر ٧	فرط تعقد الصفقة أو فرط بساطتها
المؤشر ٨	تشبيط ممارسة الحرص الواجب
المؤشر ٩	الحوافز الفاسدة
المؤشر ١٠	الاستحجار والاستمالة النفسانية
المؤشر ١١	حدوث انهيارات في الضوابط الوقائية بفعل الأزمات
المؤشر ١٢	إحالة الأموال على الفور أو بسرعة أو بصورة قطعية
المؤشر ١٣	التشكك في مصدر السداد أو مجهولته
المؤشر ١٤	وجود جوانب أو تعليقات غير عقلانية أو غير منطقية
المؤشر ١٥	إساءة استغلال صلات القرابة أو الصلات الشخصية
المؤشر ١٦	قيام المستخدمين بارتكاب الاحتيال أو ضلوعهم فيه
المؤشر ١٧	مشاركة إحصائيين فنيين بصورة غير معتادة
المؤشر ١٨	تلقي طلبات غير مناسبة لإفشاء معلومات
المؤشر ١٩	تلقي رسائل بريد إلكتروني تطفلية وما يتصل بذلك من إساءة استعمال للتكنولوجيا
المؤشر ٢٠	وجود مخططات تسويق هرمية ومتعددة الطبقات
المؤشر ٢١	وجود عمليات احتيال تتعلق بسلع وخدمات

المؤشر ٢٢ الاحتيال في الأوراق المالية وإساءة استغلال السوق

المؤشر ٢٣ إساءة استغلال إجراءات الإعسار

المؤشر ١: وجود مستندات مخالفة للنظم

تنطوي عمليات الاحتيال، بصفة دائمة تقريبا، على إصدار أو استعمال أو الاعتماد على مستندات لا تستخدم عادة أو نمطيا في نوع المعاملة التي يُقصد أن تكون متصلة بها، أو على مستويات تحتوي على مخالفات يمكن تبينها إما على انفراد أو عند قراءتها على ضوء جميع المستندات المقدمة دعما للمخطط.

الشرح:

تنطوي عمليات الاحتيال التجاري، شأنها شأن المعاملات المشروعة، على استخدام مستندات متعددة لتوضيح الصفقة واستذكارها وتجسيدها. بيد أن المستندات المستخدمة في عمليات الاحتيال التجاري كثيرا ما تختلف عن تلك التي تستخدم في المعاملات المشروعة، إما لأنها تصاغ بصورة غير سليمة، وإما لأنها تتضمن بعض السمات غير العادية من أجل الحُصّ على الاستثمار أو تعزيز مصداقية المحتال أو تعليل ما يزعمه المحتال من عوائد غير عادية، وإما لأنها تجسّد إجراءات غير معتادة. وكثيرا ما يتسنى تقرير أرجحية وجود احتيال تجاري، أو وجوده بالفعل، من خلال استبانة هذه الجوانب غير النظامية. والمستندات المستخدمة دعما للاحتيال التجاري يمكن أن تكون حقيقية أو احتيالية أو مزوّرة أو مختلقة، ويمكن أن تُصدرها أو تصادق على صحتها، بصورة سليمة أو غير سليمة، مؤسسات أو أفراد. ويمكن في بعض الأحيان أن يقوم إحصائيون فنيون بإنشائها أو بتوثيق صحتها.

الأمثلة والحالات النموذجية

• من المستندات التي قد تستخدم في سياق الاحتيال التجاري:

- مستندات حقيقية:

المثال التوضيحي ١-١: يمكن أن تشمل تلك المستندات: دراسات من جانب المؤسسات؛ خطابات تركية؛ شهادات كتابية بأن الفرد المعني لديه حساب في المؤسسة أو هو زبون لديها؛ عقد مصوغ من جانب محام؛ خطاب موثق أو إحالة أموال أو إحالة عبر نظام "سويفت".

- مستندات مختلفة لا تستخدم في التجارة المشروعة؛
المثال التوضيحي ١-٢: يمكن أن تشمل تلك المستندات: إحالة قطعية عبر نظام "سويفت"؛ أو "صفقة عوملة مستندات تجارية وفقا للأعراف التجارية الموحدة (UCP500)" أو "ضمانات غلة الأرض".
- مستندات مزورة أو احتيالية؛
المثال التوضيحي ١-٣: يقوم أحد المستخدمين بتزوير توقيع مدير المصرف على خطاب يقدمه المحتال.
- المثال التوضيحي ١-٤: يمكن أن تشمل المستندات التي يشيع تزييفها توقيعاً مزوراً أو وصفاً ملفقاً للسلع على سند الشحن؛ أو كفالة مصرفية؛ أو مستندات صادرة بمقتضى خطاب ائتمان تجاري؛ أو تقارير زائفة عن مراجعة الحسابات.
- نسخ مزيفة لمستندات حقيقية؛
المثال التوضيحي ١-٥: تشمل المستندات التي يشيع تزييفها شهادات بأوراق مالية؛ أو سندات إقرار بالديون؛ أو سندات إذنية؛ أو شهادات إيداع معادن ثمينة؛ أو شهادات إيداع في مستودعات؛ أو عقود شراء حكومية، يمكن استخدامها جميعاً في الحوض على الاستثمار في مخطط استثماري احتيالي أو رهنها للحصول على تمديد لائتمان من مؤسسة مالية مشروعة.
- قد تُستجر المؤسسات المشروعة أو مستخدموها، عن علم أو دون قصد، إلى إصدار أو توثيق مستندات مشروعة أو غير مشروعة تستخدم بعدئذ في تعزيز المخطط الاحتيالي. كما قد يُطلب إجراء التوثيق إلكترونياً.
- المثال التوضيحي ١-٦: يُطلب من موظف صغير في المؤسسة أن يُصدر أو يوثق مستنداً ليس من عادة ذلك الموظف أو تلك المؤسسة أن تصدره؛ أو يلتمس طالب المستند إدراج عبارات غير معتادة تفيد مثلاً بأن الأموال المعنية "ذات منشأ غير إجرامي"، أو يطلب إدراج تعابير تجارية مشروعة تفيد مثلاً بأن الزبون "مستعد وراغب وقادر" على إبرام الصفقة. ويستجيب الموظف من أجل مساعدة الزبون ولكن دون أن

يفهم فحوى المستند أو العبارات الضرورية، وبعده، يُستخدم المستند في تعزيز مصداقية المخطط الاحتيالي.

المثال التوضيحي ٧-١: يقوم موظف صغير بالمصادقة على صحة مستند أعده الزبون على ورق خاص بالمصرف أو الشركة. ومع أن الموظف لا يقصد بذلك سوى المصادقة على صحة توقيع الزبون أو هويته فإن المستند يتضمن بيانات تستخدم في تعزيز المصادقية إذ تدل على أن المصرف أو الشركة تصادق على ما هو مذكور في المستند.

• قد تكون المخالفات الموجودة في المستندات المستخدمة في الاحتياي التجاري ناشئة عن إحصائيين فنيين أو مرتبطة بهم.

المثال التوضيحي ٨-١: يقوم محام أو محاسب أو إحصائي فني آخر، بناء على طلب من زبون، بإعداد مستند يتعلق بمعاملة لا يتحرى عنها ذلك الإحصائي أو لا يفهمها، ولا يكون لتلك المعاملة داع اقتصادي أو غير اقتصادي. فكثيرا ما يحتاج المحتال إلى الإحصائي الفني لكي يضيف مصداقية على مخططه. وقد تكون المصادقة كشاهد على مستند موقع عليه من قبل أو تأكيد صحته مثلا خاصا لمعاملة يمكن أن تسهل الاحتياي.

• ومن العلامات الدالة على وجود احتياي تجاري:

- عدم وجود مستندات سليمة؛

المثال التوضيحي ٩-١: معاملة كبرى ليس لها سوى بضعة مستندات رديئة الصياغة؛ أو قرض مصرفي ليست هناك خطة عملية لتسديده.

- أو وجود مستندات صادرة عن كيان تجاري حقيقي ولكن هناك مخالفات في كيفية إصدارها؛

المثال التوضيحي ١٠-١: يُطلب من كاتب في شركة شحن أن يوقع بتاريخ لاحق على مستند يُذكر فيه أن البضاعة، التي لم تصل بعد، قد استلمت بناء على زعم مُبرز المستند بأن البضاعة سترد بحلول ذلك التاريخ. ثم يستخدم المُبرز ذلك المستند في الحصول على السداد، مع أن البضاعة لم تسلّم أبدا.

المثال التوضيحي ١-١١: يُطلب من بائع عقارات أو أمتعة شخصية أن يعدّل سعر الشراء المذكور لتلك العقارات أو الأمتعة لكي يتمكن المشتري من زيادة المبلغ الذي يمكنه اقتراضه، أو لخفض الضرائب التي يتعيّن عليها سدادها عن الصفقة أو عن تلك العقارات أو الأمتعة.

- أو وجود مخالفات وتضاربات داخلية في المستندات؛

المثال التوضيحي ١-١٢: مستند يتعلق بصفة معقّدة أو بمبلغ ضخّم ويحتوي على أخطاء هجائية أو نحوية أو على مخططات بيانية لا تفي بالمعايير المهنية أو ذات مظهر ساذج.

المثال التوضيحي ١-١٣: يُعثر في مستند حقيقي على عبارات أو مصطلحات غريبة، مثل: "NC/ND"؛ أو أن المستند خاضع للقواعد الدولية الموحدة UCP500 مع أنه ليس خطاب ائتمان؛ أو أن التنفيذ في غضون "سنة ويوم" أو "شهر ويوم"؛ أو إشارة إلى "ثوان أو ساعات أو أيام مصرفية دولية".

المثال التوضيحي ١-١٤: صفقة بمبلغ ضخّم من المال لا يتناسب مع الحالة المعنية أو الشخص المعني، مثل مصرف صغير ذي موجودات قدرها ٧٥ مليون جنيه استرليني يصدر مستندا قيمته ١٠٠ مليون جنيه.

- أو وجود مستند لا يقبله المنطق السليم في حد ذاته أو لا يقبله المنطق السليم عندما يُقرن بسائر المستندات المتعلقة بالصفقة؛

المثال التوضيحي ١-١٥: في صفقة يزعم أنها تتعلق ببيع كفالات مستقلة، أبرز مستند يتصل بعملية عمولة.

- أو وجود عناوين غير صحيحة أو غير معتادة للمستندات أو في المستندات؛

المثال التوضيحي ١-١٦: استخدام تعبير "اتفاق رهن" كعنوان لمستند يفترض أن يكون خطاب ائتمان، واحتواء ذلك المستند على وعد بدفع أموال إلى حامله.

- أو وجود مستندات لا تظهر في سياق العمل المعتاد؛

- أو مظهر غير معتاد أو صياغة غير معتادة لصك مالي؛

المثال التوضيحي ١-١٧: مستند يحتوي على طباعة غير واضحة أو ذو ورق رديء النوعية أو أخطاء هجائية أو مظهر أو مخططات بيانية لا تفي بالمعايير المهنية.

- أو تأريخ المستندات بتاريخ سابق أو لاحق؛

المثال التوضيحي ١-١٨: سند شحن، يرد فيه أن البضاعة محملة على متن سفينة، يُصدّر مؤرخاً بتاريخ أبكر بأسبوع من التاريخ الذي يُقال إن البضاعة قد حُمّلت فيه.

- أو إدخال تغييرات على المستندات الموجودة تُغيّر طبيعة الصفقة تغييراً جوهرياً وغير قابل للتعليل.

المثال التوضيحي ١-١٩: يقال إن الصفقة تتعلق بالتجارة في السكر ثم تُغيّر المستندات فجأة، بسبب صعوبة مزعومة، فتصبح متعلقة ببيع الفولاذ.

المثال التوضيحي ١-٢٠: كان المستند كفالة مستقلة ثم أصبح فجأة سندا إذنياً.

النصائح:

- ينبغي أن يُشترط سلفاً تقديم مستندات مكتملة لعملية الاستثمار، وأن يُتحرى عن أي سمات أو جوانب غير مفهومة في شكل المستندات أو محتواها أو أصلاتها، خصوصاً عندما يتعلق الاستثمار بصكوك مالية.
- ينبغي التأمّن في قراءة المستندات المقدمة إسناداً لعملية الاستثمار، وتذكّر ضرورة أن تكون متسقة فيما يتعلق بالصفقة ككل.
- ينبغي ألا تُصدر المستندات بتاريخ سابق أو لاحق، كما ينبغي أن تكون التواريخ المذكورة فيها متسقة.
- ينبغي عدم الاعتماد على المستندات المقدمة إسناداً للصفقة التجارية المقترحة دون النظر في محتواها وغرضها ومصدرها.
- ينبغي التحري عما إذا كان المستند من نوع يصدر بانتظام.
- ينبغي إجراء تحريات إضافية في مجال استخدام عبارة عامة، مثل "إلى من يهمه الأمر"، في الإشارة إلى المرسل إليه.

- ينبغي عدم التسليم بأصالة ترويسات أوراق الشركات أو المؤسسات المعروفة، التي يمكن أن تكون قد أنتجت بواسطة طابعات ليزيرية.
- ينبغي التحقق من التوقيعات.
- ينبغي التأكد من أن الإحصائيين الفنيين المستخدمين على دراية بالمستندات التي يعدونها أو يتحققون منها.
- ينبغي ممارسة قدر واف من الحرص الواجب بالرجوع إلى مصادر مستقلة للمعلومات، أو باستشارة الإدارات المعنية بالشؤون القانونية أو بتدبير المخاطر أو بالأمن فيما يتعلق بالمستندات ومحتوياتها.
- في حال اعتماد الصفقة اعتمادا شديدا على مستند معين، ينبغي إبراز ذلك المستند.
- ينبغي توخّي الحرص الشديد عند الدخول في صفقة يكون فيها استخدام مستندات مخالفة للنظم أو ناقصة، أو الاعتماد على مستندات من هذا القبيل، أمرا معتادا في المهنة المعنية.
- ينبغي الامتناع بتاتا عن إعطاء وكالة إلى أشخاص غير معروفين.
- ينبغي عدم التوقيع على أي مستندات أو إصدارها أو توثيقها إذا كانت غير معتادة، أو غير مفهومة، أو ليس من المعتاد أن يوقع عليها الشخص أو المؤسسة التي يطلب فيها التوقيع عليها، أو كان غرضها غير مفهوم.
- ينبغي عدم التوقيع على أي مستند ناقص أو محرّر بلغة أخرى غير مفهومة.
- ينبغي عدم التوقيع على أي بيان أو إصداره إذا كان يُعتقد أو يُشتبه في كونه كاذبا.
- ينبغي التحري عما إذا كان الشخص الذي يطلب الخدمة زبونا معتادا.
- قد يكون من المستصوب أن يبيّن الغرض من إعداد المستند في متن المستند ذاته، كوسيلة محتملة لتفادي إساءة استعماله لاحقا.
- ينبغي توخّي الحذر في إصدار مستندات غير عادية، خصوصا عندما يقوم طالب المستند بتوفير نصه.

- ينبغي استخدام استثمارات معتمدة من جانب الإدارات المعنية بالشؤون القانونية وتدبير المخاطر أو بالأمن.
 - في حال إبراز صك مالي غير مألوف في السوق، مثل شهادة أوراق مالية يُتعامَل بها في بورصة أجنبية، ينبغي تكليف خبير مرموق في ذلك الميدان، مثل سمسار أوراق مالية ذي سمعة جيدة، بفحص ذلك المستند.
- انظر أيضا:** المؤشّر ٣- وجود تضاربات في الصفقة؛ المؤشّر ٤- إساءة استعمال الأسماء؛ المؤشّر ٦- السرية المفرطة؛ المؤشّر ٨- تثبيط ممارسة الحرص الواجب؛ المؤشّر ١٧- مشاركة إحصائيين فنيين بصورة غير معتادة؛ الإضافة ١- ممارسة الحرص الواجب.

المؤشّر ٢: إساءة استعمال التعابير التقنية

تسيء مخططات الاحتيال التجاري استعمال التعابير التقنية باستخدام تعبير جار في سياق خاطئ، أو باختراع تعبير رثان مثير للإعجاب لاكتساب المصداقية، أو لإخفاء جوانب المخطط غير القابلة للتصديق، أو لإثارة إعجاب أو رهبة الضحايا أو مستشاريهم.

الشرح:

تنسم المعاملات التجارية والمالية العصرية بالتعقّد، وعادة ما تستخدم في تعابير متخصصة تتعلق بالصفقة أو بتمويلها. وكثيرا ما تُستخدم تعابير من هذا القبيل في عمليات الاحتيال التجاري لإعطاء انطباع بأن الصفقة حقيقية، أو لإثارة إعجاب الضحايا أو رهبتهم، أو لستر عجزهم عن تعليل التضاربات الموجودة أو الصفقة أو جوانبها غير القانونية. ونظرا لكون المحتالين في كثير من الأحيان قليلي المعرفة هم أنفسهم، فكثيرا ما يسيئون استعمال التعابير المتخصصة، مما يدل على أن الصفقة ليست حقيقية. وقد تتضمن الصفقات المشروعة من حين إلى آخر أخطاء ليست ذات أهمية أساسية في الصفقة، وعندما تكون إساءة الاستعمال غير متكررة أو يكون الخطأ هامشيا بالنسبة لطبيعة المخطط الاستثماري فليس من المرجح أن يدل هذا على احتيال تجاري. أما إذا كان التعبير المساء استعماله ذا أهمية أساسية في الصفقة، وكان استعماله متسقا ومتكررا فقد يدل هذا على أن الصفقة غير مشروعة.

الأمثلة والحالات النموذجية

- يمكن أن يساء استعمال التعابير التقنية من أجل:

- إثارة إعجاب الضحية أو إرباكها؛
- المثال التوضيحي ٢-١: يقدم المحتال عرضاً تاريخياً مفصلاً، ولكن مشوّهاً، لجوانب متصلة بالاقتصاد الكلي بهدف تعزيز مصداقية الاستثمار.
- المثال التوضيحي ٢-٢: يشير المحتال إلى اتفاقات أو برامج دولية كبرى، مثل اتفاقات بريتون وودز أو خطة مارشال، لشرح المخطط.
- أو لتبرير ما لا يمكن تعليقه، باللجوء إلى استعمال مصطلحات تقنية؛
- المثال التوضيحي ٢-٣: يقال إن أموالاً موجودة في حساب ما معرّضة للخطر لأنها ستخضع لفحص دقيق من المصرف التجاري، ولكنها لن تُمس لولا ذلك.
- أو لتعليل عدم الوفاء بوعد؛
- المثال التوضيحي ٢-٤: يُشار إلى لوائح حكومية، مثل قوانين ضريبية أو قواعد خاصة بنظم إلكترونية لإحالة الأموال، لتعليل تأخر "التعاملات" أو السداد، أو لتعليل احتياج المحتال إلى أموال إضافية.
- أو لجعل الضحية يعتمد اعتماداً مفرطاً على ما يظهره المحتال من معرفة فائقة.
- المثال التوضيحي ٢-٥: يقدم المحتال تعليلاً منطقياً لعدم تناسب عوائد المخطط، يستند على تحليل اقتصادي يشرح الكيفية التي يُزعم أن المصارف تزيد بها المعروض النقدي.
- التعابير التقنية المساء استعمالها قد تكون إما موجودة ومستخدمة بصورة سليمة، وإما مستخدمة بصورة خاطئة أو في سياق غير سليم، وإما أن تكون مختلفة كلياً.
- المثال التوضيحي ٢-٦: ثمة تعابير جارية، مثل "العملة" أو "عملة المستحقات التجارية"، قد تُستخدم استخداماً خاطئاً.
- المثال التوضيحي ٢-٧: يقال إن الاستثمار ينطوي على التجارة في كفالات مستقلة موجودة بالفعل ولكن لا يُتعامل بها.

المثال التوضيحي ٢-٨: يقال إن الاستثمار سيجرى على استمارة معيّنة، مثل استمارة غرفة التجارة الدولية "ICC Form 1020"، ولكن تلك الاستمارة لا وجود لها.

المثال التوضيحي ٢-٩: يسيء المحتال استعمال تعابير علمية أو تقنية مشروعة أو يلويها، كما في مخطط احتيالي ناجح في صناعة النفط والغاز ذُكرت فيها طريقة حَقْن "صوتي" للمساعدة في استخراج النفط أو الغاز.

• قد يساء استعمال التعابير التقنية بأساليب مختلفة:

- في مراحل مختلفة من المخطط؛

المثال التوضيحي ٢-١٠: قد تستعمل، مثلا، في إغراء المستثمر، أو في الحصول على أموال، أو في الحثّ على إحالة السيطرة على الموجودات، أو في تبرير تأخر المدفوعات، أو في منع المستثمر من الاتصال بالسلطات.

- أو فيما يتجاوز غرضها المقصود، من أجل إضفاء شرعية على الصفقة.

المثال التوضيحي ٢-١١: كثيرا ما تُستخدم مخططات الاحتيال التجاري تعابير تقنية تتعلق بإحالة الأموال للدلالة ظاهريا على مشروعية الصفقة، ولكن لا يقصد منها في الواقع سوى الدلالة على أن هناك رسالة معيّنة قد أرسلت، لا الدلالة على صحة محتوياتها.

النصائح:

- ينبغي عدم الشعور بالرهبة أو بالإعجاب بسبب استخدام تعابير تقنية ومصطلحات دارجة في المهنة المعنية.
- ينبغي الإصرار على تقديم شرح واضح، بصرف النظر عن مستوى معرفة المرء أو خبرته.
- ينبغي فهم جميع جوانب الصفقة قبل الاستثمار.
- لدى ممارسة الحرص الواجب، ينبغي عدم الشعور بالرضاء لمجرد وجود تعبير تقني معيّن، مثل "خطابات الائتمان الضامنة"، بل ينبغي التأكد مما إذا كان

ذلك التعبير التقني أو دوره في الصفقة مستعملاً بصورة صحيحة في السياق المعني.

- ينبغي التحقق من وجود وإعمال أي قانون يُزعم أنه يجري بمقتضاه حساب الضرائب والرسوم والمبالغ المستحقة الأخرى.
 - ينبغي توعية الموظفين بشأن التعايير والعبارات التي يشيع إساءة استعمالها.
 - ينبغي استشارة الموظف المختص داخل المؤسسة بشأن أي صفقة متخصصة، أو ضمّه إلى الفريق الذي يتفاوض عليها أو يراجع مستنداتها.
- انظر أيضاً:** المؤشّر ٦ - السرية المفترضة؛ المؤشّر ٨ - تثبيط ممارسة الحرص الواجب؛ الإضافة ١ - ممارسة الحرص الواجب.

المؤشّر ٣: وجود تضاربات في الصفقة

سعيًا إلى محاكاة بعض جوانب الصفقات الحقيقية، كثيرًا ما تحتوي مخططات الاحتيال التجاري على بيانات كاذبة أو متضاربة عن وقائع مادية، وعلى إغفالات لوقائع جوهرية وعلى تضاربات خطيرة أخرى.

الشرح:

تعمل الصفقات التجارية بمقتضى نظم قائمة على قواعد؛ فالجوانب والتفاصيل والمستندات والبيانات المتعددة تتسق فيها بينها وتجنّد، إذا ما أخذت ككل واحد، نطاق الصفقة وغرضها. وفي حالة الصفقات التجارية المشروعة، يُزال أي تضارب أو تضاربات متكررة ليست ناشئة عن تغيير متفق عليه في الصفقة. والمشاركون في الصفقة يفهمون البيانات والتفاصيل ويكفلون اتساق جميع الجوانب المدرجة في سياق الصفقة كلها. وعلى هذا الأساس، يمكنهم بثقة أن يقبلوا ما تقتضيه الصفقة والعقد من التزامات.

وفي المخطط الاحتيالي المُحكّم، قد لا تكون التضاربات جلية، كما في الحالة التي يكون فيها الإحصائي الفني الذي يعمل في شركة تبدو محترمة وتضم محامين ومحاسبين وخبراء مصرفيين قد ضلّ بنجاح من جانب المحتال وساعد دون قصد على إنشاء مستندات احتيالية. أما في المخططات الاحتيالية النمطية فليس من المرجح أن يشغل المحتال نفسه بجقائق الصفقة في سعيه إلى إيجاد ضحية محتملة. وفي الواقع، قد يتعمّد المحتال تضمين الصفقة بعض التضاربات على أمل أن يؤدّي ذلك إلى انصراف الأشخاص الأكبر اطلاعاً، فلا يبقى سوى الضحايا

المحتملين الذين هم الأشد استضعافاً. كما أن الاحتمال لا يهيمه بالضرورة أن تكون جميع الجوانب المدرجة في سياق الصفقة متسقة. وكثيراً ما يستخدم المحتالون أساليب احتيالية نمطية قديمة ابتدعها آخرون قبل عقود من الزمن، ويقومون فحسب بتكييف تلك الأساليب القديمة لكي تلائم الإنترنت أو يبدّلون الأسماء القديمة بصكوك مبتكرة عصرية مختلفة رثانة، مثل شهادات مكافحة الإرهاب/القضاء على المخدرات، وقد لا يعلمون شيئاً عن التضاربات الداخلية في المخطط الاحتمالي. وكثيراً ما لا يكون المحتالون خبراء في ميادين الاستثمار أو العمل التجاري المرتآة في مخططاتهم، وقد يتسبّب نقص تلك الخبرة في وجود تضاربات في الصفقة داخل المستندات المنفردة أو فيما بينها، أو قد تكون هناك تضاربات بين ما هو مكتوب وما يقال في مناسبات مختلفة.

الأمثلة والحالات النموذجية:

- تعيّر طبيعة البضاعة من مستند إلى آخر.

المثال التوضيحي ٣-١: في البداية، تتعلق الصفقة بشحنات من سلعة ما، ثم توصف البضاعة الجاري بيعها في مستندات لاحقة، دون أي تعليل تجاري، بأنها سلعة مغايرة.

- تعارض ما يُكتَب أو يقال مع المنطق والحس السليم.

المثال التوضيحي ٣-٢: كون البضاعة الموصوفة في الصفقة أو الصك المالي الموصوف فيها غير موجود أو لا يجري التعامل به تجارياً.

المثال التوضيحي ٣-٣: الإيصال يتحدث عن نقل بحري لكن مستند النقل يتحدث عن نقل بالسكك الحديدية أو باللوريات فقط.

المثال التوضيحي ٣-٤: المستند الأول يشير إلى "الشركة سين"، بينما يشير مستند لاحق إلى "الشركة صاد"، أو قد تكفل إحدى الشركات المستند الأول وتكفل شركة أخرى المستند الثاني.

المثال التوضيحي ٣-٥: أرقام الحاويات أو الأختام المذكورة في سندات الشحن أو مستندات النقل الأخرى مشكوك فيها أو لا تتوافق مع نظم الترميم والترميز السليمة.

- تعارض بعض الطلبات المنفردة مع السجل التاريخي للصفقات.

المثال التوضيحي ٣-٦: تُقدّم طلبية بكمية غير معتادة من المنتج نفسه مع طلب تسليمها في اليوم التالي في عنوان بريدي معيّن.

النصائح:

- ينبغي قراءة المستندات قراءة نقدية، وتدوين ملحوظات مفصّلة عن أي بيانات شفوية، وطلب إدراج أي بيانات شفوية في المستندات.
 - ينبغي عدم الاعتماد على المستندات المقدّمة وحدها لدى ممارسة الحرص الواجب.
 - ينبغي طرح أسئلة بشأن التضاربات وعدم قبول الإجابات السطحية أو الأعدار الواهية. فتقديم تعليقات مشكوك فيها أو غير منطقية عند السؤال عن التضاربات قد يدل على احتيال.
 - ينبغي التنبّه إلى أن وجود التضاربات أمر غريب؛ وأن تعذّر تعليل التضاربات أمر شديد الغرابة؛ وأن كليهما قد يدل على احتيال.
 - ينبغي التنبّه إلى أن إخفاق أي صفقة أو نشاط في اجتياز اختبار "الحس المنطقي السليم" يمثّل سببا وجيها لاعتبار الأمر محفوفا بالشبهات ولممارسة الحرص الواجب.
- انظر أيضا: المؤشّر ١- وجود مستندات مخالفة للنظم؛ المؤشّر ٨- تثبيط ممارسة الحرص الواجب؛ المؤشّر ١٤- وجود جوانب أو تعليقات غير عقلانية أو غير منطقية؛ المؤشّر ٢١- وجود عمليات احتيال تتعلق بسلع وخدمات؛ الإضافة ١- ممارسة الحرص الواجب.

المؤشّر ٤: إساءة استعمال الأسماء

كثيرا ما يسعى الشخص الذي يروّج مخططا احتياليا إلى تعزيز مصداقيته الشخصية أو مصداقية المخطط بربطه بأسماء أشخاص أو مؤسسات يرحّح أن تكون معروفة لدى الشخص أو الكيان الذي يُعرض عليه المخطط.

الشرح:

يساء استعمال الأسماء، ولا سيما أسماء الأشخاص ذوي السمعة الحسنة والنفوذ في الميدان المعني، بأساليب متعدّدة في عمليات الاحتيال التجاري. وبالمثل، يمكن أن تُستعمل أسماء الشركاء أو الكيانات الأخرى وشعاراتها وعلاماتها التجارية والعبارات التي تستعملها عادة ورموزها في ارتكاب فعل احتيالي. فقد يوحي المحتال بأن أشخاصا معروفين في الميدان المعني قد راجعوا الصفقة المزعومة وأقروها، مما يوحي للضحية بأن الصفقة جديرة بالتصديق وصحيحة وقابلة للتنفيذ. وقد يقدّم المحتال أو يروّج لمخططه بتأكيد وجود علامة زائفة أو مبالغ فيها مع شخص أو كيان معروف لدى الضحية أو مستشاريها. وقد يقدّم المحتال اسم شخص أو كيان معروف على أنه يخصه هو، أو أن يوحي بأن له صلة بذلك الشخص أو الكيان، أو قد يعتمد المحتال ببساطة إلى انتحال اسم شخص أو كيان آخر لإخفاء هويته الحقيقية.

الأمثلة والحالات النموذجية:

• قد تكون الأسماء المستعملة في عمليات الاحتيال التجاري:

- أسماء شخصيات أو مؤسسات معروفة؛

المثال التوضيحي ٤-١: يزعم المحتال بأنه مسنود من رئيس مصرف مركزي أو وزارة أو هيئة أخرى في بلد من البلدان، وبأن ذلك الرئيس قدّم مشورة بشأن المخطط ولكن دوره و/أو هويته موضع كتمان.

المثال التوضيحي ٤-٢: يعرّف المحتال الضحية المحتملة على شخص تربطه فعلاً أو كذباً صلة قرابة بشخصية مرموقة، مثل رئيس وزراء البلد أو رئيس جمهوريتها، ويبيدي ذلك الشخص استعداداً لكفالة المحتال أو صفقته المقترحة.

- أو أسماء أفراد معروفين لدى الضحية المحتملة أو لدى مستشاريها؛

المثال التوضيحي ٤-٣: يزعم المحتال أن الشريك التجاري للضحية المحتملة أو صديقها قد شارك في الصفقة، مع أن ذلك الشخص لم يفعل ذلك حقاً.

- أو أسماء مؤسسات وقواعد معروفة.

المثال التوضيحي ٤-٤: يذكر المحتال في المستندات الأمم المتحدة أو صندوق النقد الدولي أو غرفة التجارة الدولية، ولكنه لا يوضح صلة أي منها بالصفقة. وقد يشار كذلك إلى قواعد غرفة التجارة الدولية أو القواعد الموحدة UCP 500 أو قواعد "سويفت"، مع أن طبيعة الصفقة لا تتوافق مع القواعد المذكورة أو، بصفة أعم، مع مشاركة أو موافقة هيئات مصرفية أو غير مصرفية "اتحادية" أو "وطنية" أو دولية أخرى.

• قد تكون هناك دلائل على احتيال تجاري عندما:

- يقوم مروّج الصفقة بإعطاء التعليمات المتعلقة بالأفراد أو الهيئات التي قد تود الضحية المحتملة أن تتصل بها للتحقق من صحة الصفقة؛

المثال التوضيحي ٤-٥: يوحي المحتال بأن إحدى الهيئات الدولية أو الحكومية توافق على الصفقات من النوع الجاري ترويجه. بيد أن المحتال ينبّه الضحية المحتملة من أن تلك الهيئة ستضطر إلى إنكار مشروعية الصفقة إذا ما اتصلت بها الضحية للاستفسار عن ذلك.

المثال التوضيحي ٤-٦: يوحي المحتال بأن رئيس أحد المصارف الكبرى قد أقرّ صفقة المحتال، ويقترح على الضحية المحتملة أن تتصل بذلك الرئيس لمناقشة الصفقة، بل ويزوّدّها بالرقم الهاتفي وعنوان البريد الإلكتروني لذلك الرئيس. بيد أن استفسارات الضحية المحتملة تذهب في الواقع إلى المحتال نفسه أو إلى شخص متآمر معه، فيؤكّد للضحية المحتملة مشروعية الصفقة.

- أو عندما يتعذّر على الضحية المحتملة أن تتحقق من أن الأشخاص المستشهد بهم يؤيدون الصفقة حقاً؛

المثال التوضيحي ٤-٧: يذكر المحتال أن هناك شخصية شهيرة أو شخصية رياضية معروفة قد استثمرت في صفقة المحتال المزعومة. وبما أن الضحية لا تستطيع أن تتصل مباشرة بالشخصية الشهيرة ليناقش معها صفقة مالية فلا يمكن لها في الواقع أن تتحقق من ذلك.

- تكون أرقام الهاتف المعطاة للتحقق من المعلومات هي أرقام هواتف جوّالة أو لا تتوافق جغرافياً مع العناوين المعطاة.

النصائح:

- ينبغي إجراء تحريات مستقلة عن مزاعم الانتساب. ومعظم المؤسسات المعروفة يتيح لعامة الناس معلومات يمكن مضاهاة المزاعم والمستندات للتحقق من صحة تلك المزاعم والمستندات. بيد أنه يجدر ملاحظة أن المخططات المحكمة قد تنطوي على إنشاء موقع شبكي مطابق لموقع المؤسسة الأصيل يمكن أن يوفر معلومات زائفة عن المخطط.
- يفترض بأي فرصة استثمارية حقيقية أن تكون لها مقوماتها الذاتية وألا تعتمد على صلات مزعومة بشخصيات أو كيانات معروفة.
- ينبغي عدم الارتكان إلى استعمال أسماء وسمعة المساندين المزعومين أو المستثمرين السابقين أو تكوين افتراضات بهذا الشأن دون إجراء مزيد من التحريات.
- في البلدان التي يصعب فيها التحري عن علاقات شخصية سرية مع شخصيات ومؤسسات قوية النفوذ، ينبغي للمستثمر المرتقب أن يكون شديد الحذر.
- ينبغي عدم الارتكان إلى بطاقة تعريف تجارية كوسيلة لتحديد هوية الأفراد الذين يتعامل المرء معهم.
- يجب على الوسطاء المحترفين أن يدركوا أيضا مخاطر الارتكان إلى الأسماء المستعملة دون تحريات مستقلة.
- ينبغي للمؤسسات أن تدافع عن أسمائها بصورة نشطة وعلى الملأ، وأن تكشف أي استعمال غير مشروع لتلك الأسماء، وأن توضح لعامة الناس وظائفها المشروعة.

انظر أيضا: المؤشّر ١- وجود مستندات مخالفة للنظم؛ المؤشّر ٢- السرية المفرطة؛ المؤشّر ٨- تثبيط ممارسة الحرص الواجب؛ المؤشّر ١٠- الاستحجار والاستمالة النفسانية؛ المؤشّر ١٥- إساءة استغلال صلات القرابة أو الصلات الشخصية؛ المؤشّر ١٧- مشاركة إحصائيين فنيين بصورة غير معتادة؛ الإضافة ١- ممارسة الحرص الواجب.

المؤشّر ٥: عدم تناسب العوائد

كثيرا ما تكفل مخططات الاحتيال التجاري عوائد مرتفعة مع مخاطر قليلة أو معدومة.

الشرح:

إن تعظيم العوائد هو رغبة كل مستثمر. ولكن على المرء أن يتذكر أن العوائد تتناسب دائما مع المخاطر المتصورة، التي تتباين تبعا لنوع الاستثمارات. فعندما تكون المخاطر عالية، يشترط المستثمرون، قبل تعريض رؤوس أموالهم للخطر، عوائد أعلى مما كانوا سيتلقونه من استثمارات ذات مخاطر أدنى. ومن ثم، تزداد العوائد الموعودة كلما ازدادت المخاطر. ومخططات الاحتيال التجاري تخلّ بمبدأ التناسبية هذا، إذ تعدّ بعوائد عالية دون مخاطر تُذكر من أجل الحثّ على الاستثمار. بل إن الفوائد الموعودة كثيرا ما تتجاوز بكثير ما يمكن كسبه من الاستثمارات الشديدة الاعتماد على المضاربة. وتُستعمل في إبراز خلو الاستثمار المقترح من المخاطر وسائل متنوّعة، منها وعود أو ضمانات من المحتمل أو من أطراف ثالثة أو هيئات أخرى. وثمة مخططات احتيالية تزعم أنها تقدّم أدلة تثبت أنه يجري كسب العوائد، بل قد تسدّد تلك العوائد فعليا من الأموال المستثمرة أصلا أو من أموال مستثمرة من جانب مستثمرين آخرين.

الأمثلة والحالات النموذجية:

• تُعدّ مخططات الاحتيال التجاري بما يلي:

– مخاطر متدنّية؛

المثال التوضيحي ١-٥: تُوفّر الكتابات التي تساند عملية الاستثمار تطمينات بأنه ليست هناك أي مخاطر على رأس المال المستثمر أو على رأس المال وعوائده.

المثال التوضيحي ٢-٥: يقال إن الأموال مودعة في حساب يخضع لسيطرة المستثمر وإن الأموال لن تُنقل دون إذن منه.

المثال التوضيحي ٣-٥: يقال إن الأموال مودعة في حساب معلق لدى إحصائي فني، مثل محام، يقصد منه توفير مزيد من الثقة بشأن مأمونية الاستثمار وأمان الأموال. بيد أن الإحصائي الفني قد يساعد عمدا في عملية الاحتيال أو يكون خاضعا لتعليمات المحتال، لا لتعليمات الشخص الذي أودع الأموال.

المثال التوضيحي ٤-٥: تستخدم عبارات مثل "لا مخاطر على رأس المال" خارج السياق.

- أو كفالات موفّرة أو ممنوحة؛

المثال التوضيحي ٥-٥: يُقدّم المحتال كفالة شخصية منه أو من طرف متواطئ معه، لكن تلك الكفالة عديمة القيمة.

المثال التوضيحي ٥-٦: يعدّ المحتال بتوفير كفالة من مصرف كبير أو مؤسسة مالية كبيرة عند إبرام الصفقة الاستثمارية.

المثال التوضيحي ٥-٧: يشير المحتال إلى أن الأموال أو الاستثمارات مؤمّن عليها.

المثال التوضيحي ٥-٨: يؤكد المحتال أن الأموال مكفولة من جانب هيئة أو مؤسسة حكومية أو دولية.

- أو عوائد مفرطة الارتفاع.

المثال التوضيحي ٥-٩: كثيرا ما تتراوح العوائد الموعودة بين ٢٠ و ٥٠ في المائة شهريا بعملة متدنّية التضخم.

• تُعلّل العوائد المفرطة الارتفاع بأساليب متنوّعة.

المثال التوضيحي ٥-١٠: تُعلّل العوائد المرتفعة بحجم "التعامل التجاري" الذي تتراكم أرباح صغيرة في كل عملية تجارية. وعادة ما تكون العمليات الحسابية التي تستند إليها هذه الأرقام مَعيبة: إذ قد لا تأخذ في الحسبان نفقات الاستثمار، أو تشير إلى تعاملات تجارية أكثر مما يحدث نطيا في العملية الاستثمارية المعينة.

المثال التوضيحي ٥-١١: كثيرا ما يجري التدريب ببيانات البيع والسوق، خصوصا فيما يتعلق بالإطار الزمني، كيما يبدو أن العوائد مرتفعة جدا في فترة زمنية قصيرة جدا.

• ملحوظة: حتى إن جرى فعليا تسديد العوائد المرتفعة الموعودة، فهذا لا يضمن مشروعية الصفقة الاستثمارية.

المثال التوضيحي ٥-١٢: قد تُسدّد العوائد المزعومة من أموال المستثمر ذاته أو من أموال مستثمرين آخرين، لا من أي عوائد فعلية للاستثمار المعني.

المثال التوضيحي ٥-١٣: كثيرا ما لا تظهر تلك العوائد المرتفعة إلا كمدخلات مقيّدة في دفاتر الحسابات، إذ يُشجّع المستثمرون على "إعادة الاستثمار" بإعطاء وعد بعوائد أعلى حتى من سابقتها.

النصائح:

- إذا بدا المخطط الاستثماري جيدا جدا إلى درجة قد يصعب تصديقها فمن المرجح ألا يكون حقيقيا.
 - ينبغي ممارسة الحرص الواجب بفهم طبيعة الصفقة الاستثمارية ومخاطرها المرجحة والمحتملة، أو باستشارة شخص مستقل يمكن الاعتماد عليه في إسداء مشورة مناسبة.
 - ينبغي التنبيه إلى "عمليات بناء الثقة"، أي الصفقات الصغيرة التافهة التي تبدو فعلية وتوفّر عوائد مناسبة تستهدف الحثّ على مزيد من الاستثمار وبمبالغ أكبر.
 - إن تركيز مروج الصفقة على نسبة العائد أو على أن الاستثمار "عديم المخاطر" أو "قليل المخاطر" أو "مرتفع العوائد"، دون إجراء مناقشة تذكر لمضمون العملية الاستثمارية، ينبغي أن يكون مدعاة للقلق.
 - ينبغي توخّي الحذر عندما تكون العوائد الموعودة لا تتناسب بتاتا مع المخاطر المتكبّدة ومع نسب العوائد السائدة في السوق.
- انظر أيضا: المؤشّر ٨- تثبيط ممارسة الحرص الواجب؛ المؤشّر ٩- الحوافز الفاسدة؛ المؤشّر ١٣- التشكّك في مصدر السداد أو مجهوليته؛ المؤشّر ١٥- إساءة استغلال صلات القرابة أو الصلات الشخصية؛ المؤشّر ٢٠- وجود مخططات تسويق هرمية ومتعدّدة الطبقات؛ بالإضافة ١- ممارسة الحرص الواجب.